



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى نهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٦١

- قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ (هيئة التصنيع الحربي) .
- مراسيم جمهورية رقم (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ مهام تشكيلات مركز وزارة الكهرباء وتقسيماتها .
- بيان رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ صادر عن مجلس القضاء الأعلى .

العدد ٤٥٦١ ٧ ربيع الاول ١٤٤١ هـ / ٤ تشرين الثاني ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٧ ٤٥٦١ ره بىعى به كه م ١٤٤١ ك / ٤ تشرينى دووه م ٢٠١٩ ز سالى شهستا و به كه مبن

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٥	هيئة التصنيع الحربي مراسيم جمهورية	١
٥٥	تعيين السيد عبدالرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية روسيا الاتحادية	٨
٥٦	تعيين السيد نزار عيسى عبدالهادي الخير الله سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الفرنسية	٩
٥٧	تعيين السيد صادق حميدي ابراهيم الركابي ممثلاً لجمهورية العراق لدى الاتحاد الاوربي	١٠
٥٨	تعيين السيد صادق حميدي ابراهيم الركابي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى دوقية لوكسمبورغ العظمى	١١
٥٩	يُعد السيد قاسم محمد جلال حسين نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣	١٢
٦٠	تُعد السيدة بيدع خضر بهنام يعقوب نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائها اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦	١٣
٦١	انتهاء انتداب الاستاذ الدكتور علي فوزي ابراهيم الموسوي من العمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة واعادته الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١٤
٦٢	تعيين السيد محمد جابر محمد العطا بمنصب محافظ بغداد	١٥
٦٣	تعيين السيد شورش خالد سعيد سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية قبرص	١٦
٦٤	تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية ايطاليا	١٧
	تعليمات	
١	مهام وتشكيلات مركز وزارة الكهرباء وتقسيماتها	١٨
	بيانات	
٩٦	تشكيل محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية	٤٨

قوانين

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩

قانون

هيئة التصنيع الحربي

المادة-١-

أولاً: تؤسس هيئة تسمى (هيئة التصنيع الحربي) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ويكون مقرها في بغداد.

ثانياً: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة ، ومن ذوي الخبرة في عمل الهيئة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب .

ثالثاً: لرئيس الهيئة نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة، ومن ذوي الخبرة في عمل الهيئة وله خدمة وظيفية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون.

قوانين

المادة - ٢- يهدف هذا القانون الى ماياتي:-

أولاً: إنشاء قاعدة متطورة للصناعات الحربية في العراق .
ثانياً: سد احتياجات القوات المسلحة والقوات الامنية بكل تشكيلاتها بضمنها الحشد الشعبي وقوات البيشمركة من الاسلحة والعتاد والذخائر.
ثالثاً: دعم الاقتصاد الوطني من خلال انهاء أو تقليل استيراد الاسلحة والعتاد والذخائر و انتاج المواد المدنية وتصدير الفائض منها .
رابعاً: الاسهام في المحافظة على الامن الوطني وتعزيز السيادة الوطنية.
خامساً: اعداد وتأهيل كوادر علمية وفنية متخصصة بالتصنيع الحربي وفق خطط تضعها الهيئة.

المادة- ٣- تسعى الهيئة الى تحقيق أهداف القانون بالوسائل الأتية:-

أولاً: انشاء مصانع متخصصة في مجال الصناعات الحربية وتأهيل القائم منها وتجهيزها بأحدث وسائل التكنولوجيا والتقنيات اللازمة لإنتاج الأسلحة والعتاد والذخائر والمعدات والمنظومات والتجهيزات والمستلزمات الحربية والمدنية المختلفة وتخزينها وتسويقها.
ثانياً: وضع الخطط العلمية والعملية لتوجيه الموارد والطاقات البشرية في مجال الصناعات الحربية.
ثالثاً: الاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية المتاحة في مجال الصناعات الحربية.
رابعاً: تأهيل وتطوير الشركات والمصانع القائمة وتحسين انتاجها بوسائل البحث والتطوير للوصول الى منتجات ذات مواصفات عالية ومنتجات جديدة أو بديلة .
خامساً: إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بأهداف الهيئة.
سادساً: الاستفادة من امكانيات القطاع الخاص واتاحة الفرص له في المشاركة الفعالة في الصناعات الحربية.
سابعاً: الاسهام في تحقيق التعاون العلمي بين المراكز العلمية والبحثية والجامعات لدعم الصناعات الحربية في العراق.

ثامناً: الاسهام في وضع المواصفات القياسية للصناعات الحربية في العراق وتطبيقها بالتعاون والتنسيق بينها وبين الجهات ذات العلاقة .

المادة - ٤ -

أولاً: للهيئة مجلس ادارة يتألف من:-

- أ- رئيس الهيئة
ب- مديري دوائر مركز الهيئة ورؤساء التشكيلات المرتبطة بها (أعضاء)
(رئيساً)

ثانياً: ينتخب مجلس ادارة الهيئة في اول اجتماع له من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس يحل محله عند غيابه.

ثالثاً: لمجلس ادارة الهيئة مقرر يختاره رئيس الهيئة من بين موظفيها يتولى تنظيم محاضر جلسات مجلس ادارة الهيئة وتبليغ قراراته ومتابعة تنفيذها.

المادة - ٥ -

أولاً: يجتمع مجلس ادارة الهيئة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه.
ثانياً: تنعقد جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد أعضاء المجلس وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
ثالثاً: لمجلس ادارة الهيئة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة - ٦ -

أولاً: يتولى مجلس ادارة الهيئة المهمات الآتية:-

- أ- رسم السياسات والخطط الادارية والمالية والفنية اللازمة لسير نشاط الهيئة وتحقيق اهدافها ومتابعة تنفيذها.
ب- اقرار الموازنات السنوية والحسابات الختامية للهيئة.
ج- الاشراف والرقابة على الدوائر المرتبطة بالهيئة.
د- اقتراح استحداث ودمج والغاء الدوائر والشركات العامة.
هـ- الاقتراض من الحكومة والمؤسسات والمصارف العراقية.

قوانين

و- الاقتراض من المؤسسات والمصارف الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب.

ز- شراء واستملاك العقارات وفقاً للقانون.

ح- متابعة تطبيق اجراءات حماية البيئة والصحة والسلامة على وفق المعايير الوطنية والدولية بالتعاون والتنسيق بينه وبين الجهات ذات العلاقة.

ط - الموافقة على التعاقد مع الخبراء المحليين والدوليين والشركات الاستشارية الوطنية والاجنبية لإعداد وتنفيذ خطط ومشاريع الهيئة بعد الحصول على الموافقات الامنية .

ي- الموافقة على العقود التي تبرمها الهيئة والشركات العامة المرتبطة بها.

ك- اقتراح الانظمة والتعليمات ذات العلاقة بالهيئة وعملها.

ثانياً: لمجلس ادارة الهيئة تخويل بعض مهامه الى رئيس المجلس.

المادة-٧-

أولاً: يتولى رئيس الهيئة المهمات الاتية:-

أ- تنفيذ قرارات مجلس ادارة الهيئة ومتابعتها.

ب- اقتراح الخطط والبرامج السنوية وأساليب التمويل والتنفيذ.

ج- اقتراح الموازنات السنوية للهيئة واعداد ملاكها وحساباتها الختامية.

د- توقيع العقود ومذكرات التفاهم وفق القانون .

هـ - اصدار الأوامر والقرارات بكل مايتعلق في شؤون موظفي الهيئة والعاملين فيها.

ثانياً: لرئيس الهيئة تخويل بعض مهامه الى نائبه في الهيئة.

المادة-٨- تتألف الهيئة من:

أولاً: تشكيلات مركز الهيئة:

أ-الدائرة الادارية والمالية.

ب- الدائرة القانونية.

ج- دائرة التخطيط والمتابعة.

قوانين

د- دائرة البحوث والتطوير الحربي

هـ - الدائرة الاقتصادية.

و - الدائرة الفنية.

ز- الدائرة الامنية.

ح- قسم العلاقات والاعلام.

ط- مكتب رئيس الهيئة.

ي- قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالهيئة:

أ- شركة الصناعات الحربية العامة.

ب- الشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية.

ثالثاً: يشغل الدوائر المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة مدير عام حاصل

على شهادة جامعية اولية في الاقل حسب الاختصاص ولديه خبرة وظيفية في

مجال العمل لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

رابعاً: يشغل الشركات المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة مدير عام

حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل حسب الاختصاص ولديه خبرة

وظيفية في مجال العمل لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة - ٩ -

أولاً: تشكل في الهيئة لجنة تسمى (لجنة تنسيق التصنيع الحربي) تتألف من:

أ- رئيس الهيئة

ب- نائب رئيس الهيئة

ج- ممثل عن الجهات الآتية لاتقل وظيفته عن مدير عام أو رتبة عميد:

(أعضاء)

١. الامانة العامة لمجلس الوزراء.

٢. وزارة الدفاع.

قوانين

٣. وزارة الداخلية.
٤. مستشارية الامن الوطني.
٥. هيئة الحشد الشعبي.
٦. جهاز الامن الوطني.
٧. جهاز المخابرات الوطني العراقي.
٨. جهاز مكافحة الارهاب.
٩. وزارة البيشمركة.

ثانياً: تتولى اللجنة المهمات الآتية:

- أ- وضع استراتيجية الصناعات الحربية في العراق.
- ب- تحديد أولويات احتياجات القوات المسلحة والقوات الامنية من الصناعات الحربية ومتابعة تنفيذها.
- ج- التقويم الدوري لأداء المنظومة الصناعية الحربية.
- د- الاشراف على وضع خطط الحماية الامنية المعدة من الجهات الامنية فيما يتعلق بنشاط هيئة التصنيع الحربي .
- هـ - رفع تقارير دورية الى القائد العام للقوات المسلحة عن عمل اللجنة.

ثالثاً: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل (٣) ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها.
رابعاً: تعقد اللجنة بحضور اغلبية عدد اعضائها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
خامساً: للجنة مقرر يختاره الرئيس من موظفي الهيئة يتولى تنظيم محاضر جلسات اللجنة وتبليغ قراراتها ومتابعة تنفيذها.

المادة- ١٠- تتكون الموارد المالية للهيئة ممايتي:-

- أولاً: مايخصص لها من الموازنة العامة الاتحادية.
- ثانياً: الارباح المتحققة من نشاطات الهيئة.
- ثالثاً: المنح والاعانات والتبرعات وفقاً للقانون.

قوانين

المادة- ١١- تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي ورقابته.

المادة - ١٢- الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الهيئة على ان تكون القيمة المضافة اكثر من ٢٥% خمسة وعشرين من المئة وبفارق سعري لايتجاوز ١٠% عشرة من المئة من الاسعار السائدة وبعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة والالتزام بالجودة والمواصفات.

المادة- ١٣-

أولاً: يفك ارتباط شركة الصناعات الحربية العامة والشركة العامة للصناعات النحاسية والميكانيكية من وزارة الصناعة والمعادن وترتبط بالهيئة المؤسسة بموجب احكام هذا القانون وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وموظفوها الى الهيئة وتستثنى من ذلك المجمعات السكنية وترتبط بالبلديات الواقعة ضمن حدودها.

ثانياً: لمجلس الوزراء باقتراح من رئيس الهيئة الحاق المصانع والشركات والمراكز البحثية في الوزارات بهيأة التصنيع الحربي المؤسسة بموجب هذا القانون.

المادة- ١٤- تحدد مهمات التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة - ١٥- لرئيس الهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة- ١٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً لأهمية الصناعات الحربية في تثبيت وتحقيق الامن الوطني ودعم الاقتصاد الوطني ، وتحقيق الاستفادة من الخبرات الوطنية ، والاسهام في تأمين العمل الحربي للوزارات الامنية والوطنية ، والاسهام في تحقيق السيادة الوطنية بما يحقق اهدافها،
شُرِع هذا القانون.



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٥٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد عبدالرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية روسيا الاتحادية .
ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٥٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد نزار عيسى عبدالهادي الخير الله سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية الفرنسية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد صادق حميدي إبراهيم الركابي ممثلاً لجمهورية العراق لدى الاتحاد الاوربي .
ثانياً: على وزيرالخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٥٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد صادق حميدي إبراهيم الركابي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى دوقية لوكسمبورغ العظمى .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٥٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب. رسمنا بما هو آت:-

أولاً: يُعد السيد قاسم محمد جلال حسين نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية في تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ .
ثانياً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: تُعد السيدة بيدء خضر بهنام يعقوب نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائها اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ .
ثانياً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦١)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور، وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: إنهاء انتداب الاستاذ الدكتور علي فوزي إبراهيم الموسوي من العمل بوظيفة مستشار في مجلس الدولة واعادته الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
ثانياً: على وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٢)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على معارضه مجلس محافظة بغداد .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد محمد جابر محمد العطا بمنصب محافظ بغداد .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد شورش خالد سعيد سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية قبرص .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٤)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: تُعيّن السيدة صفية طالب السهيل سفيراً مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية ايطاليا.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر صفر لسنة ١٤٤١ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (١٧) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ و المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية و دمجها و تعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

مهام تشكيلات مركز وزارة الكهرباء و تقسيماتها

المادة -١- تتكون وزارة الكهرباء من التشكيلات الاتية :

- أولا : الدائرة الفنية .
- ثانيا : دائرة التدريب و بحوث الطاقة .
- ثالثا : دائرة الاستثمارات و العقود .
- رابعا : دائرة التشغيل و التحكم .
- خامسا : دائرة التخطيط و الدراسات .
- سادسا : الدائرة الادارية .
- سابعا : الدائرة الاقتصادية .
- ثامنا : الدائرة القانونية .
- تاسعا : مديرية الرقابة الداخلية و التدقيق .
- عاشرا : مركز الوقود .
- حادي عشر : قسم ادارة الجودة الشاملة و التطوير المؤسسي.
- ثاني عشر : مركز المعلوماتية و النظم .
- ثالث عشر : قسم الاعلام والاتصال الحكومي .
- رابع عشر : قسم شؤون المواطنين .
- خامس عشر : قسم المتابعة .
- سادس عشر : مكتب التصاريح الامنية و المعلومات.

تعليمات

سابع عشر : قسم العلاقات .

ثامن عشر : مكتب الوزير.

المادة- ٢- أولاً : تتولى الدائرة الفنية المهام الاتية :

أ- الاشراف على تشغيل قطاعات انتاج و نقل و توزيع الطاقة الكهربائية

ب- متابعة بيع و شراء و تبادل و استيراد الطاقة و العمل على تقليل

الضائعات .

ج- تقديم الرأي والمشورة الفنية لتشكيلات الوزارة كافة .

د- المساهمة و المتابعة للخطط الكفيلة بتطوير الأداء لقطاعات إنتاج

ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية .

هـ- الإشراف على تنفيذ البرامج التي تضمن التطوير الدائم للمنظومة

الكهربائية بالتنسيق مع تشكيلات الوزارة المعنية .

و- متابعة توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين و تحليل و متابعة

شكاواهم الفنية .

ز- متابعة تنفيذ برامج الصيانة لتحسين أداء المنظومة الكهربائية .

ح- إدخال التكنولوجيا الفنية الحديثة لتحسين و تطوير المنظومة

الكهربائية بالتنسيق مع الشركات المتخصصة و مراكز البحوث

داخل وخارج العراق .

ط - متابعة توفر المواصفات القياسية في الوقود المستورد و

المحلي بالتنسيق مع مركز الوقود .

ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية :

أ- قسم المحطات الغازية و الديزلات و يتكون من الشعب الاتية :

١. متابعة محطات الإنتاج للمنطقة الشمالية .

٢. متابعة محطات الإنتاج للمنطقة الوسطى .

٣. متابعة محطات الإنتاج لمنطقة الفرات الأوسط .

٤. متابعة محطات الإنتاج للمنطقة الجنوبية .

تعليمات

٥. متابعة محطات الديزل .

ب- قسم المحطات البخارية و الكهرومائية و يتكون من الشعب الاتية :

١. متابعة محطات الإنتاج للمنطقة الشمالية .

٢. متابعة محطات الإنتاج للمنطقة الوسطى .

٣. متابعة محطات الإنتاج لمنطقة الفرات الأوسط .

٤. متابعة محطات الإنتاج للمنطقة الجنوبية .

٥. متابعة المحطات الكهرومائية .

ج- قسم المحطات الثانوية و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

١. الضغط الفائق .

٢. الضغط العالي .

د- قسم الخطوط و القابلات و يتكون من الشعب الاتية :

١. الخطوط.

٢. القابلات.

٣. الربط الدولي.

هـ - قسم التشغيل و يتكون من الشعب الاتية :

١. تشغيل محطات نقل الطاقة.

٢. تشغيل محطات توزيع الطاقة.

٣. الحوادث الفنية .

و- قسم السيطرة و الاتصالات و يتكون من الشعب الاتية :

١. مراكز السيطرة.

٢. منظومات سيطرة المحطات.

٣. البرامجيات.

٤. الاتصالات.

ز- قسم توزيع الطاقة و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

١. الشؤون الفنية .

٢. شؤون الترشيح .

تعليمات

ح- قسم السيطرة على الخزين و يتكون من الشعب الاتية :

- ١ . متابعة طلبات المواد الاحتياطية .
- ٢ . ادارة الموجودات المخزنية و ادارة (CMMS) .
- ٣ .التجهيز و التصنيع المحلي .

ط - قسم التصاميم و المشاريع و يتكون من الشعب الاتية :

- ١ . شعبة المشاريع .
 - ٢ .التصاميم .
- ي- قسم مبيعات الطاقة الكهربائية و يتكون من الشعبتين الاتيتين :
- ١ . مراقبة عقود الخدمة و الجباية .
 - ٢ . مراقبة الطاقة المباعة و الضائعات .

ك - قسم تحليل الشكاوى و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

- ١ . تحليل الشكاوى .
 - ٢ . متابعة رفع التجاوزات .
- ل - قسم البريد و الارشفة الالكترونية و يتكون من الشعب الاتية :
- ١ . الصادر و الوارد .
 - ٢ . الارشفة الالكترونية .
- م - شعبة المعالجة الكيماوية .
- ن - شعبة الاجراءات الفنية و السلامة المهنية .
- س - شعبة المتابعة .

المادة -٣- أولاً: تتولى دائرة التدريب وبحوث الطاقة المهام الاتية :

- أ- التنظيم والاشراف على النشاط التدريبي لمنتسبي الوزارة و تشكيلاتها و الشركات العامة التابعة لها داخل العراق وخارجه.
- ب- تقييم الاثر التدريبي وتقويمه للارتقاء به ليكون وفق المواصفات القياسية العالمية .
- ج- التنسيق مع الجهات الدولية لتهيئة الفرص التدريبية.

- د- وضع خطط التدريب واعتماد مناهج الدورات وفقاً للاحتياجات التدريبية لقطاعات الكهرباء.
- هـ - تقييم البحوث والدراسات المتعلقة بنشاط الوزارة و المقدمة من موظفي الوزارة و تشكيلاتها .
- و- المشاركة في اللجان الاستشارية والتخصصية مع الخبراء والمختصين مع الجهات المعنية .
- ز- الاشراف و المتابعة على تنفيذ البرامج التوعوية و التثقيفية الخاصة باستدامة و ترشيد الطاقة.
- ح- اعداد التقارير الخاصة بنشاطات التدريب الدورية المنفذة .
- ثانياً- تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية :
- أ- قسم التخطيط و المشاريع و يتكون من الشعبتين الاتيتين :
١. اعداد الخطط .
 ٢. المشاريع .
 ٣. شؤون الاجازات الدراسية .
- ب- قسم التدريب و يتكون من الشعبتين الاتيتين :
١. برامج التدريب الخارجية.
 ٢. برامج التدريب الداخلية.
- ج- القسم الهندسي و يتكون من الشعبتين الاتيتين :
١. الصيانة و الخدمات الفنية .
 ٢. السلامة و الدفاع المدني .
- د- قسم الشؤون الادارية والمالية و يتكون من الشعب الاتية :
١. الادارة.
 ٢. الصادر و الوارد والتوثيق الالكتروني.
 ٣. الاستعلامات.
 ٤. الخدمات.
 ٥. الحسابات

تعليمات

٦. الرواتب والصندوق.
 ٧. الموجودات والمخازن.
 - هـ - قسم تقييم التدريب و يتكون من الشعبتين الاتيتين:
 ١. تقييم الاثر التدريبي.
 ٢. تقييم المناهج و المدربين.
 - و- قسم بحوث الطاقة و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. بحوث الانتاج .
 ٢. بحوث شبكات النقل والتوزيع .
 ٣. بحوث الطاقة المتجددة والبيئة .
 ٤. المكتبة .
 - ز- قسم التوعية والتنظيف و يتكون من الشعبتين الاتيتين :
 ١. توعية داخلية .
 ٢. توعية خارجية .
 - ح- شعبة التدقيق.
 - ط - الشعبة القانونية .
 - ي- شعبة الحاسبة و الانترنت .
 - ك - شعبة المتابعة .
- ثالثاً: مراكز التدريب المهني في بغداد و نينوى و بابل و ذي قار و تكون بمستوى مديرية و يتكون كل مركز من التشكيلات الاتية:
- أ- قسم الشؤون الادارية و المالية و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. الموارد البشرية .
 ٢. الخدمات و الصيانة .
 ٣. الصادر و الوارد و التوثيق الالكتروني .
 ٤. الحسابات .
 ٥. الموجودات و المخازن .

تعليمات

ب- قسم الدورات الادارية و المالية و يتكون من الشعب الاتية :

١. الدورات الادارية .

٢. الدورات المالية .

٣. دورات اللغة و الترجمة .

ج- قسم الدورات الفنية و يتكون من الشعب الاتية :

١. الميكانيك .

٢. الكهرباء .

٣. الاجهزة والمعدات الكهربائية .

٤. السيطرة و الاتصالات .

٥. السلامة المهنية .

٦. المعلوماتية .

د- شعبة التدقيق .

المادة - ٤- أولاً: تتولى دائرة الاستثمارات و العقود المهام الاتية :

أ- المشاركة في وضع الخطط لنشاطات الوزارة في مجالي الاستثمار و الشراكة مع القطاع الخاص و العام.

ب- دراسة و تدقيق عقود الشراكة بين القطاع العام و الخاص في مجالي الانتاج و التوزيع .

ج- اعلان المناقصات والدعوات وفق الوثائق القياسية الصادرة من وزارة التخطيط و حسب خطة الوزارة .

د- متابعة و تنظيم قاعدة معلومات الشركات المؤهلة الاستفادة من خدماتها و حسب الاختصاص .

هـ- متابعة تنفيذ العقود الموقعة مع الوزارة و تشكيلاتها .

و- متابعة تنفيذ فتح الاعتمادات المستندية للعقود الموقعة لدى المصارف و الدوائر ذات العلاقة .

ز- دراسة عقود الاستثمار و ابداء الرأي فيها .

تعليمات

ح- تنظيم دخول القطاع الخاص الوطني و الاجنبي بالاستثمار في مجالي
تشبيد محطات الانتاج و التوزيع .

ط - المساهمة في اعداد الموازنة الاستثمارية بالتنسيق مع الدائرة
الاقتصادية .

ي- مفاتحة الجهات المعنية لتسهيل دخول المواد من المنافذ الحدودية الى
الشركات العامة المرتبطة بالوزارة .

ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية :

أ- قسم الاستثمار و يتكون من الشعب الاتية :

١ . محطات الانتاج .

٢ . التوزيع .

٣ . الشراكة .

ب- قسم التجهيز الخارجي و يتكون من الشعب الاتية :

١ . التأمين .

٢ . التجهيز الخارجي .

٣ . المتابعة .

ج- قسم المناقصات و يتكون من الشعب الاتية :

١ . المناقصات المحلية .

٢ . المناقصات الخارجية .

٣ . الضمانات و الكفالات .

د- قسم الاعتمادات المستندية و يتكون من الشعب الاتية :

١ . السيطرة على الاعتمادات المستندية .

٢ . متابعة غلق و تصفية الاعتمادات .

٣ . متابعة الحسابين الدوارة للوزارة .

هـ - قسم عقود الانتاج و يتكون من الشعب الاتية :

١ . تدقيق الاعتمادات .

٢ . عقود الانتاج و مشاريعها .

تعليمات

٣. خطابات الضمان .
- و- قسم عقود النقل و يتكون من الشعب الاتية :
١. تدقيق الاعتمادات .
 ٢. عقود النقل و مشاريعها.
 ٣. خطابات الضمان .
- ز- قسم عقود التوزيع و يتكون من الشعب الاتية :
١. تدقيق الاعتمادات .
 ٢. عقود التوزيع و مشاريعها.
 ٣. خطابات الضمان .
- ح- قسم تنظيم عقود غرفة العمليات و ترتبط به الشعب الاتية :
١. التوثيق الالكتروني
 ٢. متابعة التنفيذ
 ٣. التجارية و الفنية
 ٤. مراجعة الوثائق .
- ط - قسم البريد و الارشفة الالكترونية و ترتبط به الشعبتين الاتيتين :
١. الصادر و الوارد .
 ٢. الارشفة الالكترونية .
- ي- شعبة القروض .
- ك - شعبة المتابعة .
- المادة -٥- أولاً : تتولى دائرة التشغيل والتحكم المهام الاتية :
- أ- وضع الخطط في ما يخص ادارة المنظومة الكهربائية في الانتاج و التوزيع و منظومات الاتصالات و نقل المعلومات و الحماية المتبادلة .
 - ب- الاشراف على أنشطة السيطرة و التشغيل و الاتصالات في الوزارة و تشكيلاتها .

- ج- تشغيل و تطوير و صيانة منظومات الاتصالات و نقل المعلومات لمشاريع المحطات الكهربائية .
- د- متابعة تنفيذ البرامج التي تضمن جعل السيطرة و التشغيل لمنظومة الطاقة الكهربائية .
- هـ - مراقبة تشغيل المنظومة الكهربائية و اداء مراكز السيطرة في العراق .
- و- متابعة شبكة الضغط الفائق و العالي و الربط مع دول الجوار و ادارة الخطوط بالتنسيق مع مراكز السيطرة الفرعية .
- ز- المساهمة في وضع خطط لأعمال الصيانة الدورية و الطارئة لمنظومة الاتصالات و نقل المعلومات و ملحقاتها و متابعة تنفيذها .
- ح- متابعة تنفيذ خطط الصيانة المعدة من الشركات العامة.
- ط - تأمين حمايات التبادلية و الاتصالات و نقل المعلومات مع مراكز السيطرة.
- ي- ادارة المنظومات الكهربائية من سريان الاحمال و مستوى الدورة القصيرة و تنظيم مستويات الجهد و ضمان تشغيل الوحدات التوليدية .
- ك- اجراء الحسابات الخاصة لضبط اجهزة حماية المنظومة للخطوط و الحمولات.

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

أ- قسم الشؤون الادارية و المالية و يتكون من الشعب الآتية :

- ١ . الادارة.
- ٢ . الصادر و الوارد و التوثيق الالكتروني.
- ٣ . الاستعلامات.
- ٤ . الخدمات.
- ٥ . الحسابات.
- ٦ . المخازن و الموجودات .
- ٧ . حسابات المشاريع الاستثمارية .

تعليمات

ب- قسم المعلوماتية و يتكون من الشعب الاتية :

١. البرمجة و الانترنت.
٢. السيطرة و الاشراف .
٣. المراقبة الالكترونية .

ج- قسم تحليل المنظومة و يتكون من الشعب الاتية :

١. التنبؤ بالأحمال.
٢. الربط مع دول الجوار .
٣. المتابعة الفنية.
٤. التصاميم.

د- قسم دراسات الاتصالات و يتكون من الشعب الاتية :

١. دراسات نقل المعلومات.
٢. دراسات الاتصالات.
٣. الحاسبة و التصميم الالكتروني .

هـ - قسم حماية منظومة القدرة و يتكون من الشعب الاتية :

١. حماية الانتاج .
٢. حماية التوزيع .
٣. حماية النقل .

و- قسم التخطيط و المتابعة و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

١. التخطيط.
٢. المتابعة .

ز- قسم الاتصالات ونقل المعلومات / الشمالية و يتكون من الشعب

الاتية :

١. التخطيط و المتابعة.
٢. السلامة و الاسناد الفني.
٣. قابليات الاتصالات و السيطرة.
٤. نقل المعلومات الشمال الشرقي.

تعليمات

- ٥ . اتصالات الشمال الشرقي .
٦ . نقل المعلومات الشمال الغربي .
٧ . اتصالات الشمال الغربي .
ح - قسم الاتصالات ونقل المعلومات / المنطقة الوسطى و يتكون من
الشعب الاتية :

- ١ . التخطيط و المتابعة .
- ٢ . السلامة و الاسناد الفني .
- ٣ . قابليات الاتصالات و السيطرة .
- ٤ . الاتصالات الاولى .
- ٥ . الاتصالات الثانية .
- ٦ . اتصالات الفرات الاعلى .
- ٧ . اتصالات الفرات الاوسط .
- ٨ . نقل المعلومات الاولى .
- ٩ . نقل المعلومات الثانية .
- ١٠ . نقل المعلومات الفرات الاعلى .
- ١١ . نقل المعلومات الفرات الاوسط .

- ط - قسم الاتصالات ونقل المعلومات / الجنوبية و يتكون من الشعب
الاتية :

- ١ . التخطيط و المتابعة .
- ٢ . السلامة و الاسناد الفني .
- ٣ . قابليات الاتصالات و السيطرة .
- ٤ . نقل المعلومات جنوب البصرة و الجنوب الشرقي .
- ٥ . نقل المعلومات شمال البصرة و الجنوب الغربي .
- ٦ . اتصالات الرميثة و المركز .
- ٧ . اتصالات الجنوب الغربي .
- ٨ . اتصالات خور الزبير و ميسان .

ي- مراكز السيطرة الوطني و الشمالي و الوسطى و الجنوبي و يكون كل مركز

منها بمستوى (قسم) و يتكون من الشعب الاتية :

١. التشغيل.
٢. التخطيط و المتابعة.
٣. السلامة و الاسناد الفني.
٤. انظمة السيطرة الاشرافية.
٥. الاحصاء في (المركز الوطني).
٦. سيطرة التوزيع في (المركز الوطني).
٧. السيطرة البديل في (المركز الوطني).

ك - شعبة التدقيق.

ل - الشعبة القانونية.

م - شعبة المتابعة.

المادة - ٦ - أولاً: تتولى دائرة التخطيط والدراسات المهام الاتية :

- أ- اعداد الخطط الاستراتيجية للكهرباء حسب الحاجة المستقبلية وفق منهجية علمية تستند على الدراسات الفنية والاقتصادية وتنبؤات الاحمال لجميع قطاعات و شركات الإنتاج و النقل و التوزيع على المدى القريب والمتوسط والبعيد .
- ب- تقديم الرأي الفني لتشكيلات الوزارة و الحلول لمعالجة الاختناقات واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الجديدة و تصاميمها .
- ج- متابعة خطة منظومة اتصالات الشبكة الكهربائية الوطنية بجميع قطاعاتها .
- د- المساهمة في اعداد الخطة الاستثمارية الممولة من الدولة وخطة المنح والقروض بالتنسيق مع الدائرة الاقتصادية و الجهات المعنية لقطاعات الانتاج والنقل والتوزيع .

- هـ - اعداد الضوابط التنظيمية لقطاع الكهرباء ومتابعة تطبيقها وتعميمها على جميع الدوائر والشركات .
- و- تحليل وتقييم الاداء الفني لقطاعات الوزارة من الانتاج والنقل والتوزيع و المشاركة في وضع التعرفة الكهربائية .
- ز- اعداد التخطيط البيئي الخاص بالمشاريع المطلوب اجراءها ضمن خطة الوزارة و تقديم الدراسات بالأثر البيئي الخاص بتلك المشاريع و متابعتها.
- ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :
- أ- قسم تخطيط محطات الانتاج و يتكون من الشعبتين الآتيتين :
١. تخطيط الانتاج .
 ٢. الوقود .
- ب- قسم الطاقات المتجددة و يتكون من الشعبتين الآتيتين :
١. التصاميم والدراسات الفنية .
 ٢. متابعة مشاريع الطاقة المتجددة .
- ج- قسم الدراسات الكهربائية و يتكون من الشعب الآتية :
١. البرامجيات والبيانات .
 ٢. دراسات المنظومة الكهربائية .
 ٣. احصاء المنظومة .
- د- قسم دراسات الجدوى الاقتصادية و يتكون من الشعبتين الآتيتين :
١. الدراسات الاقتصادية .
 ٢. البرامجيات .
- هـ - قسم متابعة المشاريع والخطة الاستثمارية و يتكون من الشعب الآتية :
١. متابعة المشاريع .
 ٢. الخطة والموازنة الاستثمارية .
 ٣. التعاون الدولي .

تعليمات

و- قسم تخطيط شبكات النقل و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

١. تخطيط النقل .

٢. الربط الكهربائي .

ز- قسم تخطيط شبكات التوزيع و يتكون من الشعب الاتية :

١. البرامجيات.

٢. تخطيط التوزيع.

٣. التنبؤ بالأحمال.

ح- قسم التنظيم و الاحصاء و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

١. تنظيم الكهرباء .

٢. الاحصاء والتقارير .

ط - قسم البيئة و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

١. الاثر البيئي .

٢. التخطيط البيئي .

ي- قسم البريد و الارشفة الالكترونية و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

١. الصادر و الوارد

٢. الارشفة الالكترونية .

ك- شعبة المتابعة.

المادة - ٧- أولاً: تتولى الدائرة الادارية المهام الاتية :

أ- تنظيم شؤون الموظفين وتطبيق قوانين الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة

١٩٦٠ و الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ و التقاعد رقم (٩) لسنة

٢٠١٤ و انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (١٤) لسنة

١٩٩١ .

ب - ادارة و تنظيم الامور الادارية من تسلم البريد و توزيعه و اعمال

الصادرة و الواردة و الارشفة و متابعة تسجيل الحضور و الانصراف

اليومي للموظفين .

ج- صيانة الاجهزة و الاليات و تسيير حركة العجلات و الواجبات المكلفة بها .

د- المساهمة في تخمين الموازنة التشغيلية السنوية بالتنسيق مع الدائرة الاقتصادية و تزويدها بالتقارير الدورية فيما يخص مقر الوزارة.

هـ - اعداد و تنظيم مستندات الصرف و القيود و الصكوك و مسك سجلاتها على اختلاف انواعها لمقر الوزارة و تقديم تقارير دورية للدائرة الاقتصادية.

و- مطابقة كشف البنك و الحساب الجاري مع وزارة المالية و اعداد و صرف رواتب موظفي مقر الوزارة بالتنسيق مع الدائرة الاقتصادية.

ز- اعداد موازين المراجعات الشهرية و الحسابات الختامية لمقر الوزارة و تقديم موقف دوري للدائرة الاقتصادية.

ح- مسك سجلات الادخال و الاخراج المخزني و سجلات السيطرة المخزنية.
ط - اجراء التأمين على امانة الصندوق و الموجودات الثابتة و المرض و الحوادث للموظفين لدى شركات التأمين.

ي- تقديم الخدمات الفنية للوزارة و تشكيلاتها و صيانة و ادامة للبنى التحتية و صيانة العجلات و الاليات و متابعتها .

ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية :

أ- قسم ادارة الموارد البشرية و يتكون من الشعب الاتية :

١ . التوظيف.

٢ . شؤون الموظفين.

٣ . التنقلات و التنسيب.

٤ . البيانات و الأضابير.

٥ . التقاعد.

٦ . شعبة تخطيط الموارد البشرية و تنمية الاعمال.

ب- قسم النقل و يتكون من الشعب الاتية :

تعليمات

١. الفنية .
٢. الوقود والزيوت .
٣. صيانة العجلات .
- ج- قسم الشؤون المالية و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. الموازنة .
 ٢. الصرف .
 ٣. الموجودات .
 ٤. الصندوق .
 ٥. المخزن .
 ٦. السجلات المالية .
 ٧. التحليل المالي واعداد التقارير .
- د- قسم الخدمات الادارية و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. الارشفة و التوثيق الالكتروني .
 ٢. الاستعلامات .
 ٣. البريد الخارجي .
 ٤. الصادر والوارد .
 ٥. الحضور اليومي .
 ٦. الخدمات .
- هـ - قسم البيانات والاحصائيات و يتكون من الشعبتين الاتيتين :
 ١. البيانات و التقارير .
 ٢. المعلومات و الاحصائيات .
- و- قسم الخدمات الفنية و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. الكهرباء و صيانة الاجهزة .
 ٢. الميكانيك و التكييف .
 ٣. صيانة المباني .
- ز- القسم الطبي و يتكون من الشعبتين الاتيتين :

تعليمات

١. الطبية .

٢. الاسعافات الاولية .

ح - قسم الاسناد الاداري و يتكون من الشعب الاتية :

١. الصلاحيات و المسؤوليات.

٢. احتساب الخدمات الوظيفية .

٣. المخصصات .

٤. الشهادات .

٥. شؤون اللجان.

ط - المتابعة .

المادة - ٨ - أولاً: تتولى الدائرة الاقتصادية المهام الاتية :

أ- اعداد تقارير مقارنة عن كمية الطاقة المنتجة والمباعة و مبالغها بين قطاعات الانتاج و النقل و التوزيع ومتابعة كمية مبيعات الطاقة و الجباية لشركات التوزيع واستحصال الديون .

ب- متابعة تقارير كلفة وحدة الطاقة لشركات الانتاج و النقل و التوزيع و تقديم دراسة عن كلفة وحدة الطاقة المنتجة و بيان الانحراف الحاصلة بعناصر الكلفة و تقديم المشورة للمعالجة .

ج- تقويم كفاءة المواد و التحليل المالي لتشكيلات الوزارة و الشركات العامة التابعة لها.

د- الاشراف و المتابعة على الانظمة الاقتصادية للوزارة و تشكيلاتها و الشركات العامة التابعة لها .

هـ - الاشراف و الادارة و المتابعة لإعداد الموازنة التشغيلية و الاستثمارية و شؤون التخطيط المالي و الاقتصادي و حسابات الخطة لجميع تشكيلات الوزارة و الشركات العامة التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية :

أ- قسم دراسة التخطيط المالي و يتكون من الشعب الاتية :

تعليمات

١. الموازنة و مراقبة التدفقات النقدية .
٢. تقويم كفاءة الاداء و التحليل المالي .
٣. الاحصاء و المعلومات .
- ب- قسم مراقبة مبيعات الطاقة و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. مراقبة نشاط الانتاج و النقل .
 ٢. الاشراف على نشاط التوزيع (القراءة و الجباية) .
 ٣. متابعة استحصاال الديون .
- ج- قسم الكلفة و التسعيرة و ترتبط به الشعبتين الاتيتين :
 ١. التكاليف .
 ٢. التسعيرة .
- د- قسم ادارة الانظمة الاقتصادية و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. ادارة نظام المخازن .
 ٢. ادارة نظام الموجودات .
 ٣. ادارة نظام الكلف .
 ٤. نظام الخطة .
 ٥. النظام المحاسبي .
 ٦. التدفق النقدي و الانظمة الساندة .
- هـ - قسم الموازنة الاستثمارية و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. اعداد الموازنة .
 ٢. متابعة تنفيذ الموازنة .
- و- مركز شؤون المستهلكين و يكون بمستوى قسم و يتكون من الشعب الاتية :
 ١. بغداد .
 ٢. المحافظات .
 ٣. الصيانة .
 ٤. السيطرة و التشغيل .

تعليمات

٥. انظمة المعلومات .

ز- قسم البريد و الارشفة الالكترونية و ترتبط به الشعبتين الاتيتين:

١. الارشفة و التوثيق الالكتروني .

٢. الصادر و الوارد .

ح- المتابعة .

المادة -٩- أولاً: تتولى الدائرة القانونية المهام التالية :

أ- ابداء الرأي و المشورة القانونية للوزارة و تشكيلاتها .

ب- اعداد ودراسة مشاريع القوانين والانظمة الداخلية و التعليمات الخاصة بعمل الوزارة والتشكيلات التابعة لها .

ج- دراسة و تدقيق مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم التي يتم ابرامها والتي تتعلق بعمل الوزارة .

د- تمثيل الوزارة امام المحاكم واللجان والجهات القضائية على اختلاف درجاتها في الدعاوى المقامة على الوزارة او التي تقيمها على الغير والتي لها علاقة بعمل الوزارة.

هـ - تصديق العقود والكفالات و التعهدات ذات العلاقة بعمل الوزارة.

و- متابعة العقارات والاراضي المملوكة للوزارة وشركاتها و اجراءات رفع التجاوزات عنها ومتابعة اجراءات الاستملاك وتخصيص الاراضي لأغراض المشاريع والمحطات والمنشآت التابعة للوزارة .

ز- الاشراف على عملية تخصيص الوحدات السكنية التابعة للوزارة و تشكيلاتها و استحصال الموافقات عليها .

ح- تسجيل الشركات العامة لدى دائرة مسجل الشركات العامة بموجب قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ و تعديل بيانات التأسيس و متابعتها .

ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الاتية :

أ- قسم الاملاك و يتكون من الشعب الاتية :

تعليمات

١. تخصيص الاراضي.
 ٢. الاستملاك.
 ٣. الوحدات السكنية.
- ب- قسم الدعاوى و يتكون من الشعب الاتية :
١. الدعاوى.
 ٢. اللجان التحقيقية.
 ٣. متابعة شؤون النزاهة.
- ج- قسم العقود و يتكون من الشعب الاتية :
١. تدقيق العقود الخارجية
 ٢. تدقيق العقود الداخلية
 ٣. معلومات المتعاقدين .
 ٤. الترجمة .
- د- قسم الشركات العامة و يتكون من الشعبتين الاتيتين :
١. شؤون الشركات.
 ٢. الانظمة الداخلية.
- هـ - قسم الاستشارات القانونية و يتكون من الشعب الاتية :
١. الاستشارات.
 ٢. حقوق الانسان.
 ٣. الاتفاقيات ومذكرات التفاهم.
 ٤. تصديق الكفالات و التعهدات.
- و- قسم البريد و الارشفة الالكترونية و يتكون من الشعب الاتية :
١. الارشفة الالكترونية.
 ٢. الصادر و الوارد .
- ز- المتابعة .

- المادة - ١٠ - أولاً : تتولى مديرية الرقابة الداخلية و التدقيق المهام الاتية :
- أ- تدقيق البيانات المالية و الادارية و الموازنات التخطيطية و ميزان المراجعة و حركة الصندوق و اجراء المطابقة لمقر الوزارة و تشكيلاتها و اعداد التحليل المالي لبيان النسب و المؤشرات المالية .
 - ب- تدقيق و متابعة الخطط و البرامج المالية و الرقابية و الانظمة الالكترونية للوزارة و تشكيلاتها .
 - ج- فحص و تقييم نظم الرقابة الداخلية و تقويمها و بيان مدى الالتزام بالقانون.
 - د- تدقيق العقود الاستثمارية و المناقصات و العطاءات و الاعتمادات المستندية التي تقدمها تشكيلات الوزارة .
 - هـ - تدقيق الحسابات المدينة و الدائنة الموقوفة بالتنسيق مع الدائرة الاقتصادية .
 - و- القيام بالزيارات الميدانية للرقابة و التدقيق لأنشطة الوزارة و تشكيلاتها .
 - ز- الاجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 - ح- تدقيق القروض و المنح الخارجية و الحساب الجاري لدى المصرف .
 - ط - متابعة و تدقيق شركات الجباية و الخدمة بالتنسيق مع تشكيلات الوزارة المعنية .
 - ي- تدقيق الخطة الاستثمارية و التشغيلية بالتنسيق مع الدائرة الاقتصادية .

ثانياً : تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الاتية :

- أ- قسم رقابة و تدقيق مقر الوزارة و يتكون من الشعب الاتية :

تعليمات

١. التدقيق المالي و الاداري .
 ٢. تدقيق القروض.
 ٣. تدقيق الموازنات التخطيطية و الختامية .
- ب- قسم رقابة و تدقيق شركات الانتاج العامة و يتكون من الشعب الاتية:
١. تدقيق المنطقة الشمالية و الجنوبية .
 ٢. تدقيق المنطقة الوسطى و الفرات الاوسط .
 ٣. تدقيق الوقود المستورد و المحلي .
- ج- قسم رقابة و تدقيق الشركات العامة للنقل و التوزيع و يتكون من الشعب الاتية :
١. تدقيق المنطقة الشمالية و الجنوبية .
 ٢. تدقيق المنطقة الوسطى و الفرات الاوسط .
 ٣. تدقيق الطاقة المتبادلة .
 ٤. تدقيق عقود الخدمة و الجباية .
- د- شعبة رقابة الاداء المؤسسي .
- هـ - شعبة الارشفة و البريد .
- المادة - ١١ - أولاً: مركز الوقود و يكون بمستوى (مديرية) و يمارس المهام الاتية :
- أ- ادارة ملف الوقود من النواحي الادارية و الفنية و القانونية و وضع الخطة لها .
 - ب- وضع خطة لتجهيز الوقود بمختلف انواعه الى المحطات الكهربائية بالتنسيق مع دائرة التخطيط و الشركات العامة المعنية .
 - ج- متابعة منظومات الوقود لجميع انواعها و جهاز المعايرة المركزي و الاشراف على جميع انواع المنظومات و العدادات .
 - د- الاشراف و المتابعة على عمل المختبرات المركزية بالتنسيق مع وزارة النفط.
 - هـ - مطابقة كميات الوقود المجهزة بأنواعها مع وزارة النفط .

تعليمات

و- ادارة ملف الوقود المستورد بأنواعه.

ثانيا : يمارس المركز مهامه من خلال التشكيلات الآتية :

أ- قسم الوقود السائل و يتكون من الشعبتين الآتيتين :

١ . الوقود السائل.

٢ . مضافات الوقود .

ب- قسم المطابقات الوقودية و يتكون من الشعبتين الآتيتين :

١ . مطابقات الوقود المحلي.

٢ . مطابقات الوقود المستورد.

ج- قسم الزيوت ووقود الآليات و يتكون من الشعب الآتية :

١ . الزيوت التشغيلية .

٢ . مخلفات الوقود و وقود الآليات التخصصية .

د- قسم الخطط الوقودية و يتكون من الشعبتين الآتيتين :

١ . الخطط الوقودية والمستقبلية.

٢ . متابعة تنفيذ الخطط .

هـ - قسم الغاز و يتكون من الشعبتين الآتيتين :

١ . انابيب الغاز .

٢ . الغاز المحلي و المستورد.

و- شعبة المواصفات والإشراف على المختبرات .

ز- شعبة المنظومات والعدادات.

ح - شعبة الارشفة و البريد.

المادة - ١٢- اولاً: يتولى قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي المهام الآتية :

أ- تطبيق أنظمة الجودة والبيئة والسلامة المهنية و جميع المواصفات

الدولية المعتمدة لعمل الوزارة و تشكيلاتها و التأكد من اتباع المعايير

المعتمدة في عمليات الفحص و التقييس .

تعليمات

- ب- تقييم و تطوير الاداء الفردي و المؤسسي .
- ج- اعداد وجمع المعلومات و الاحصائيات الخاصة بإجراءات عمل الوزارة و الاشراف على عمليات تحليل البيانات .
- د- الاشراف على الطرق الاجرائية للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة و اجراء التحسين المستدام عليها .
- هـ- المساهمة في وضع و تنفيذ الخطط الاستراتيجية القصيرة و البعيدة المدى و سبل التطوير و الاصلاح المؤسسي بالتنسيق مع تشكيلات الوزارة و رفع التقارير الدورية بنتائج التنفيذ الى الادارة العليا .
- و- دراسة و اعداد الهياكل التنظيمية و الوصف الوظيفي للوزارة و تشكيلاتها و اصدارها بالتنسيق مع تشكيلات الوزارة .
- ز- المشاركة في اجتماعات الادارة العليا للوزارة لحل المشاكل و المعوقات في عمل الوزارة .
- ح- المساهمة في اعداد مشاريع التعليمات و الانظمة الداخلية بالتنسيق مع الدائرة القانونية .
- ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
- أ- التخطيط الاستراتيجي و رسم السياسات.
- ب- أنظمة الجودة و المواصفات الدولية.
- ج- تقييم الاداء المؤسسي و الكفاءة.
- د- الاتصال الداخلي و الخارجي.
- هـ - دراسة و تدقيق الهياكل التنظيمية .
- و- البريد و الارشفة.
- المادة - ١٣ - أولاً: مركز المعلوماتية و النظم و يكون بمستوى قسم و يتولى المهام الاتية :
- أ- ادارة نشاط تقنية المعلومات في الوزارة .
- ب- وضع سياسة و اليات العمل التي تضمن الاستخدام الأفضل للمكونات المادية و البرمجية .

تعليمات

ج- متابعة نشاط تقنية المعلومات في الوزارة و تشكيلاتها وتقديم المشورة الفنية .

د- التمثيل و الإشراف والمتابعة لمشروع الحوكمة الالكترونية في الوزارة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .

ثانياً : يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- الحوكمة الالكترونية .

ب- الاتصالات و المنظومات الالكترونية.

ج- تحليل و برمجة الانظمة الالكترونية.

د- المواقع الالكترونية .

هـ - الصيانة.

و- البريد و الارشفة.

المادة - ١٤ - أولاً: يتولى قسم الاعلام والاتصال الحكومي المهام الاتية :

أ- الرصد الاعلامي للصحف و وسائل الاعلام و الرد عليها .

ب- اعداد و اصدار مجلة الوزارة و المطبوعات التوعوية .

ج- اعداد التقارير الخبرية و الاخبار و ارسالها الى وسائل الاعلام .

د- تنظيم المعارض الخاصة بالوزارة .

هـ - متابعة الاعلانات الخاصة بالمناقصات المتعلقة بعمل الوزارة .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- تحرير الاخبار.

ب- الاتصال الحكومي.

ج- المونتاج والتصوير.

د- الارشفة و البريد.

المادة - ١٥ - أولاً : يتولى قسم شؤون المواطنين المهام الاتية :

أ- انشاء موقع الكتروني خاص للوزارة لتسلم الشكاوى و تخصيص

خطوط ارقام هواتف تنشر على المواقع الالكترونية و القنوات الفضائية

و الصحف المحلية .

تعليمات

- ب- استقبال المواطنين والموظفين ودراسة طلباتهم والرد عليها وارشادهم الى الجهة ذات الاختصاص.
- ج- تلقي شكاوى المواطنين و بحثها و احالتها الى المسؤولين مع توفير قاعدة من البيانات حول كل شكوى مشفوعة بالرأي .
- د- متابعة تخصيص يوم في الاسبوع لمقابلة المواطنين من قبل المسؤولين والادارات العليا .
- هـ - التقييم المستمر لنظام عمل الشكاوي في الوزارة و تشكيلاتها وتقديم الاقتراحات بما يتلاءم والمصلحة العامة .
- و- رفع التوصيات التي من شأنها المساهمة في تحديد المشاكل واقتراح الحلول التي من شأنها المساهمة في تحسين الاداء و تزويد الامانة العامة لمجلس الوزراء بنسخة من التقرير الشهري .
- ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
- أ- الشكاوى.
- ب- المتابعة.
- ج- حكومة المواطن الالكترونية.
- المادة - ١٦ - أولاً : يتولى قسم المتابعة المهام الاتية :
- أ- متابعة تنفيذ توجيهات الوزير .
- ب- متابعة اللجان الوزارية وبيان مواقف انجازها بالتنسيق مع الدائرة الادارية .
- ج- المتابعة الفنية لسير عمل محطات الانتاج و خطوط النقل و شبكات التوزيع فيما يخص الحالات الطارئة.
- د- اعداد ومتابعة القرارات الصادرة من الجهات العليا .
- هـ - متابعة البرنامج الحكومي بالتنسيق مع التشكيلات المعنية.
- ثانيا : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
- أ- متابعة الشؤون الادارية و الفنية .

- ب- متابعة الرئاسةات الثلاث .
ج- متابعة البرنامج الحكومي .
د- الرصد الميداني .
- المادة - ١٧ - أولاً: مكتب التصاريح الامنية والمعلومات و يكون بمستوى قسم و يتولى المهام الاتية :
- أ- منح التصريح الامني للعاملين في الوزارة على الملاك الدائم و العقود و المنسبين .
- ب- منح التصريح الامني للشركات والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية المتعاقدة مع الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ج- اصدار الضوابط و التعليمات المتعلقة بالجانب الامني .
- د- اصدار الباجات و التخاويل للموظفين و المراجعين ومتابعتها .
- هـ - الاشتراك في اللجان التي يتعلق عملها بالجانب الامني و الاشراف على كاميرات المراقبة .
- و- المشاركة في الندوات والمؤتمرات التثقيفية التي تهدف الى توعية الموظفين للأخطار التي تواجههم ورفع الحس الامني لديهم .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

- أ- الفنية .
ب- المعلومات و الارشفة .
ج- التصاريح الامنية في بغداد .
د- التصاريح الامنية في المنطقة الشمالية .
هـ - التصاريح الامنية في المنطقة الجنوبية .
و- التصاريح الامنية في المنطقة الوسطى .
ز- الهويات .
ح - الدفاع المدني والكاميرات .

تعليمات

المادة - ١٨ - أولاً: يتولى قسم العلاقات العامة المهام الآتية :

- أ- متابعة منح سمات الدخول الى العراق للشركات المتعاقدة مع وزارة الكهرباء بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ب- التنسيق مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية للتأكد من اجازات العمل للشركات المتعاقدة مع وزارتنا .
- ج- التنسيق مع الملحقيات التجارية العراقية في السفارات للاعلان عن المناقصات الاستيرادية بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- د- استقبال و توديع الوفود الرسمية و تأمين الحجوزات الفندقية لهم .
- هـ - متابعة شؤون تمكين المرأة و النوع الاجتماعي .

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- الموفدين و الوافدين .
- ب- النوع الاجتماعي و تمكين المرأة .
- ج- السمات و العلاقات الخارجية .
- د- المراسم و التشريفات .

المادة - ١٩ - أولاً: مكتب الوزير و يكون بمستوى قسم و يتولى المهام الآتية :

- أ- تنظيم و حفظ البيانات الخاصة بالمكتب .
- ب- تهيئة و تنظيم البريد الوارد و توزيعه و ارشفة البريد الصادر و متابعته .
- ج - تنظيم المواعيد للمراجعين و الضيوف و دعوة المعنيين للاجتماعات .
- د- تسلم و تسليم البريد الوارد من الجهات العليا و توثيقها إلكترونياً و متابعة الدوائر و التشكيلات الموجهة لها هذه المراسلات لضمان سرعة الاجابة .

ثانياً: يمارس المكتب مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- السكرتارية .

ب- الحاسبة والارشفة .

المادة - ٢٠ - أولاً: يدير المديرية المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثانية في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل و من ذوي الخبرة و الاختصاص.

ثانياً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة و الاختصاص.

ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة و الاختصاص.

المادة - ٢١ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

ايسر حبيب طوبيا

وكيل الوزارة لشؤون الانتاج

ع/ وزير الكهرباء

بيانات

بيان رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما قرره مجلس القضاء الأعلى بجلسته الثانية عشر المنعقدة إلكترونياً بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ واستناداً لأحكام المادة (٢٩/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل تقرر :

أولاً: تشكيل (محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية) في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية تختص في نظر قضايا الفساد الكبرى وقضايا الفساد الخاصة بالمتهمين الذين يتولون مناصب مهمة في كافة السلطات ومؤسسات الدولة ومن له صلة بها بأي صفة كانت والتي يتم اختيارها من قبل رئاسة الادعاء العام بعد التداول مع هيئة النزاهة بالتنسيق مع المحكمة .

ثانياً: يتولى التحقيق في تلك القضايا قضاة التحقيق الأوائل في محكمة التحقيق المختصة بقضايا هيئة النزاهة في محكمة استئناف بغداد / الرصافة والكرخ الاتحادية بالتنسيق مع رئاسة محكمتي الاستئناف بخصوص القضايا المرتكبة في بغداد وبقيّة المحافظات .

ثالثاً: تتولى هيئة النزاهة تسمية عدد كافٍ من المحققين لإجراء التحقيق الابتدائي في القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وتحت إشراف قضاة التحقيق المختصين المشار إليهم في الفقرة (ثانياً) .

رابعاً: ينفذ هذا البيان من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٩/١٠/١٦



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار